

سلمه جذا لا لاف فاكرمه لان لما جرت الفعل قوى طلبها له فلا يلبيها  
 غيره بخلاف ما اذا لم يجز منه لفظا اما مضميه واما مجزبه بغيرها فيضعف  
 طلبها للفعل فتلها عن رفعه بحول الاستثناء في الشعر بعد ان الجازم بفعل التثنية  
 نحو ان زيد نكته فاكرمه واسم علم وليس في عن الكلام على المسألة الثالثة  
 شرع يتكلم على المسألة الرابعة فقال ويجيب لرفع اى رفع الاسم السابق  
 على الابتداء اذا وقع الاسم بعد ما يتحقق بالابتداء الجازم في الجملة كما في نحو قوله  
 خرجت فاذا زيد ليضربه عمر وادعلم ان هذه المسألة الثالثة اقوال اجدها  
 اختصا بها بالابتداء مطلقا والشا في جواز دخولها على الفعلية مطلقا والثاني  
 المتروكة بغيره ليعتبر ان الفعل قد يجوز ان يكون له عليه وان لا يقتصر فيمتنع  
 فالقول الاول هو الراجح وعليه فيجب الرفع في المثال المذكور ويجوز النصب على  
 القول الثاني ويمتنع على ذلك التقدير قد عدل الرفع جريا على القول  
 الاول بقوله ان اذا العجائية لا يلبيها المستلخوة له تعالى فاخرج يده فاذا هو  
 ايضا الناظرين وقوله تعالى فالتقاها فانه حية تسعي اوليها الاخر وذلك  
 نحو قوله تعالى اذا رمك في ابنتها فليجوز النصب بفعل ضمير لامتناع الجمع  
 الى الفعل بمعنى وقوعه اى الامتناع وقوع الفعل بعدها في العجائية اسما  
 كما مر في باب مبتدأ وكذا يجيب لرفع اى رفع الاسم السابق اذا وقع الفعل المشتغل  
 بالضمير بالفعل فنه عن الاسم بعد ماله صدر الكلام بمعنى فصل بين الاسم  
 والفعل ما لا يسمع ان يعمل ما بعده فيما قبله وذلك كما لا يستقام وما السابق  
 وادوات الشرط وما التخييلية والالاستثنائية وهل الاستفهامية وهل  
 التخصيفية وذلك نحو زيد هل كرمته وعمر وما صحبته وفالان رائته اكرمه  
 وزيد هل رائته وزيد هل رائته وما سرتيا لا يضر به فيجب لرفع زيد في جميع  
 هذه الامثلة لان ماله صدر الكلام لا يعمل ما بعده فيما قبله وما لا يعمل لا يضر  
 عاملا ويقياس على ذلك سائر ادواته القديمة وذكروا اى المصنف بهذا القسم

وهذا الاستثناء قد  
 شذقتا كثير غيرها اى بعد  
 العجائية سم

اما

انما هو نداء لتمام علاج افاده تمام القصة وان كان هذا القسم ليس من  
 اقسام مسابيل هذا الباب لعدم صدق صابط الباب عليه لان من جملة  
 الصائغ المذكور اول الباب ان يكون الفعل حيث لوضع من الضمير  
 لنصب الاسم السابق وذلك مما تمتنع مع اذا العجائية وما ذكرتها  
 كما قال المصنف في الاصحح وعبارته فيه ليس من اقسام مسابيل الباب  
 ما يجب فيه الرفع كما في مسألة اذا العجائية لعدم صدق الصائغ عليها  
 وكلام الناظر يمتنع بان ما لك في الالفية يوهو ذلك سمي قال في التمر  
 معللا لوجدها لا يها من جملة اقسام الباب لكن ضرورة تميم  
 الاقسام والحكاية الى ذلك سمي وما فرغ من الكلام على المسألة الرابعة فرجع  
 في الكلام على المسألة الخامسة فقال ويسمى بان ضمير التثنية راجع  
 الى النصب والرفع والنصب يستويان فيما اذا وقع الاسم بعد  
 عاطف ولو افا المفيدة للسببية غير معمول بما المتفرقة المسمى بالمبتدأ  
 الميسوق بجملة ذات وجهين يعنى سمة وفعلية باعتبار ان ضمير التثنية  
 اى ليس الفعل ضمير التثنية وذلك كما في نحو قوله زيد فاروعه  
 اكرمته لاجله ارفع واكرمته ويجوز في الرفع والنصب على السواء للمكانى  
 اما انما مثل الحاصل منها على كل تقدير وذلك لان الجملة الاولى هي  
 زيد قام ذات وجهين اسمية العدد لان صدرها هو زيد وفعلية التثنية  
 لان نحو ما فعل وهو اكرمته وتسمى جملة كرمي لانها جملة في قيمتها جملة  
 فعلية صغرى مبنية على مبتدأها فان را عيت صدرها اى حافظن عليه  
 رفعت عمر واكرمت قد عطفت جملة اسمية على جملة اسمية وكلامها اجمالى  
 من الاعراب وان را عيت نحوها نصبت عمر واكرمت قد عطفت جملة فعلية  
 على جملة فعلية عملها الرفع على نحو ما ذكره المصنف بين الجملة المعطوفة  
 والمعطوف عليها اما الضمير من لاجله العائد على صدر الجملة الاولى او السا